الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلما تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم ونظايره واعلم ان الصحيح الذي يقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخا واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين عقد النكاح فبضمها واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شا الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته وليس بينهما صداق ش وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلما الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شخر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه

كانه قال لا يرفع رجل بنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شخر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شخرت المراة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشخر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلما على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح او لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال مالك ينفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطا والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاخوال كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول الاخر قبلت عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ش قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شي من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانه لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تاذن